

السيدة الدكتورة / نجوى جابر شحاته

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات

تعبئة طبية وبمسد ...

2.7
C. 521217

بالإشارة الى الخطاب الوارد اليها من سيادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٥ والمرفق به كتاب الشركة المصرية للخشب والموخه الى السيد / مدير عام المناطق الحرة بالمنطقة العربية بشأن الاستفسار عن مدى الزامية عرض الاخشاب الخام المصدره من السوق المحلي الى المناطق الحرة على الحجر الزراعي من عدمه ، حيث ان الصنف يتم تصديره داخل المنطقة الحرة وتصديره الى الخارج في صورة فحم نباتي .

أشرف باحاطة سيادتكم علما انه بدراسة كتاب سيادتكم المشار اليه بعاليه وبالرجوع الى القوانين والقوانين الوزارية المنظمة لأعمال الحجر الزراعي تتشرف باحاطة سيادتكم علما بما يلي :-

١- تعد جمهورية مصر العربية من الدول المستوردة للأخشاب حيث يتم إستيراد كميات كبيرة من الخشب من الحجر الزراعي . على ان يقوم السادة مفتشي الحجر الزراعي بمواثني الوصول بفحص جميع رسائل الاخشاب المستوردة بجميع انواعها والتأكد من سلامتها وخلوها من الافات الحجرية الضارة ومن ثم يتم الافراج النهائي عنها مباشرة الى الاسواق المحلية .

٢- أما فيما يتعلق باستفسار سيادتكم عن مدى الزامية عرض الاخشاب الخام المصدره من السوق المحلي الى المنطقة الحرة للتصنيع ، فإن هذا الامر لا يستلزم العرض على الحجر الزراعي .

٣- كما نحيط سيادتكم علما بأن البند الجمركي رقم ١٢٠١٤٤ والخاص بصنف الفحم النباتي . فإن هذا البند لا يعد من الاصناف ذات الاصل النباتي الواجبة العرض على الحجر الزراعي وبالتالي فإن عملية تصدير الفحم النباتي من المناطق الحرة لا تستلزم العرض على الحجر الزراعي الا في حال

طلب الدولة المستوردة ارفاق شهادة صحة نباتية مع الرسائل المصدره فيلزم حين ذلك قيام الحجر الزراعي باتمام اجراءات الفحص وتحصيل الرسوم وإصدار شهادة الصحة النباتية .

مع التاكيد على أنه جميع رسائل الاخشاب والاتات المصنع لا يتم عرضها على الحجر الزراعي الا في حال طلب الدولة المستوردة ارفاق شهادة صحة نباتية .

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يصح باستخراج شهادة الصحة النباتية للرسائل التي تم تصديرها بالفعل دون عرضها على الحجر الزراعي .

للتكريم بالعلم والإحاطة والتضييه بلقائد اللازم
وتفضلوا سيادتكم بقبول فانق الإحترام والتقدير ...

تحريره في ٢٠٢٢/٠٤/٠٦
Tech office

رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي

خاتمة كمال

أ.د / أحمد كمال العطار



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور رقابي مشترك

إستيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- * قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- * قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والتعليمات الصادرة تباعا في هذا الشأن

الحاقا :-

- * منشور رقابي مشترك استيراد رقم ٢٢ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢
- يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي رقم ٤٠٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ والوارد اليها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ بشأن عدم وجوب عرض "رسائل الاخشاب الخام المصدره من السوق المحلي الى المنطقة الحرة بغرض التصنيع" على الحجر الزراعي وذلك على النحو الوارد بالكتاب الموضح عاليه للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة التشريعات
الرقابية

محمد إبراهيم البوسعيد
رئيس قسم
إبراهيم علي
٢٠٢٢/٠٤/١٢

د / نجوى جابر شحاته

د / عاصم الكاشف

فؤاد السيد محمد